

كلية الحقوق والعلوم السياسية - السنة الأولى ماستر قانون الأعمال - 2025-2026 -
السداسي الثاني

مقياس قانون المستهلك

أ. فرحي محمد

السؤال: شهد قانون حماية المستهلك في الجزائر تحولاً جذرياً، انتقل فيه المشرع من حماية تركز على الاقتصاد الموجه والإشتراكي إلى حماية تواكب إقتصاد السوق والعر الرقمي. حلل هذه العبارة في حدود ما تم دراسته.
الإجابة:

مقدمة: تأثر موضوع حماية المستهلك في الجزائر بخصوصية الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر كمستعمرة فرنسية سابقة ثم دولة تتمتع بالحرية والسيادة على أراضيها؛ حيث تراوح الوضع بين العناية التشريعية غير المباشرة بالمستهلك والإقرار الصريح لنصوص قانونية توفر له الحماية، فما هي المراحل التشريعية التي ميزت هذا الموضوع؟

يترتب عن دراسة تطور النصوص القانونية ذات الصلة بحماية المستهلك في الجزائر التمييز بين مرحلتين هامتين: مرحلة سابقة لصدور القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك؛ ومرحلة ثانية تبدأ من صدور القانون المشار إليه.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

تمتد جذور هذه المرحلة إلى إستقلال الجزائر، حيث أبقى القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 على سريان القوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.

ومعلوم أنّ حركة حماية المستهلك لم يكن قد اكتمل نموها وتبلورها، ما يعني غياب عناية تشريعية كافية من قبل المشرع الفرنسي، فإنه لم يكن من الممكن الأخذ أو على الأقل أعمال القوانين الفرنسية فيما يتعلق بحماية المستهلك، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، وجود تعارض بين القوانين الاقتصادية في فرنسا ذات النهج الليبرالي مع النهج الاشتراكي الذي اختارته الدولة الجزائرية كنهج بديل للموروث الاستعماري.

إلى جانب ذلك، شكلت عملية سد الفراغ التشريعي الذي تركه المستعمر أولوية بالغة الأهمية. وهو ما جعل الدولة تفح ورش صياغة القوانين الكلاسيكية المعروفة كقانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الإجراءات المدنية، القانون المدني، القانون التجاري... إلخ.

لكن بالرغم من عدم صدور نص تشريعي خاص بحماية المستهلك، إلا أنّ عددا من النصوص القانونية التي صدرت خلال هذه الفترة حملت أحكاماً توفر نوعاً من الحماية غير المباشرة للمستهلك دون أن تستخدم صراحة لفظ المستهلك، من ذلك الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل وتميم قانون العقوبات فيما يتعلق بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في المواد من 423 إلى 435؛ الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ؛ إلى جانب بعض الأحكام الواردة في القانون المدني، لاسيما ما يتعلق بنظرية عيوب الإرادة (الغلط الإكراه، الاستغلال والتدليس)؛ السكوت التدليسي والالتزام بالإعلام المشار إليها في المادة 86 فقرة 1؛ الأحكام المتعلقة بضمان العيوب الخفية المشار إليها في المواد من 379 إلى 383 من القانون المدني، والقانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة (الملغى)... إلخ.

كما تميّزت هذه المرحلة بغياب هيئات وأجهزة تدافع عن مصالح المستهلك.

المرحلة الثانية: مرحلة تبني نصوص قانونية خاصة بحماية المستهلك

بعد تراجع النهج الاشتراكي في عقر داره، كان من المنطقي أن تنتقل إلى دول أخرى، حيث حادت عديد الدول عن هذا الطريق، ومنها الجزائر التي بدأ فيها التحول التدريجي نحو اقتصاد السوق في نهايات ثمانينيات القرن الماضي، كان من أولى بوابده صدور المرسوم رقم 88-201 تلتته عدة نصوص ذات الصلة بإقتصاد السوق منها ما يتعلق صراحة بحماية المستهلك.

أولاً: القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بقواعد حماية المستهلك

إن فكرة الدفاع عن حقوق المستهلك وجدت لها مكاناً بشكل صريح في المنظومة القانونية الجزائرية من خلال القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. إلى جانب عدة نصوص تنفيذية وتنظيمية في إطار هذا النص القانوني تتعلق بمتطلبات السلامة والأمن لمختلف المواد الاستهلاكية. وكذلك ما تضمنه قانون الأسعار والمادة 140 مكرر من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة. ومسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسدية بفعل المنتجات المعيبة في حال انعدام المسؤول.

ثانياً: صدور القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بقمع الغش وحماية المستهلك

سنة 2009 صدر القانون رقم 09-03 بتاريخ 25 فبراير 2009 والذي ألغى بموجبه المشرع أحكام القانون رقم 89-02. حيث تعززت هذه الحماية من خلال العدد المهم من المراسيم التنفيذية التي صدرت تطبيقاً له وفي مجالات متنوعة (إعلام المستهلك، أمن المنتجات، النظافة الصحية للمواد الغذائية، المواد غير الغذائية، الإشهار الكاذب، الضمان...).

غير أنّ المشرع عمد إلى إدخال تعديلات على القانون رقم 09-03 وذلك بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018. حيث كرس حقوق المستهلك ووسع من سلطات أعوان المراقبة.

وبطبيعة الحال، ساهمت نصوص قانونية أخرى في تكريس حماية المستهلك، لاسيما القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، قانون النقد والقرض، المرسوم التنفيذي رقم 09-181، والرسوم التنفيذية رقم 09-182.

زيادة إلى ما تضمنته أحكام القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، من حيث تحقيق الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص بحماية صحته وترقيتها وضمان حماية للمستهلك والبيئة وحفظ الصحة وسلامة المحيط والعمل.

وقد حظي موضوع حقوق المستهلكين بتكريس دستوري بموجب المادة 43 بناءً على تعديل سنة 2016؛ وبشكل أكثر وضوحاً أفرد التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 62 حق الحماية للمستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية.

ثالثاً: صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

شهدت سنة 2018 تطورات مهمة في مجال التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك في الجزائر. إلى جانب تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تم إصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. يهدف هذا القانون إلى توفير حماية شاملة للمستهلك الإلكتروني ضمن نطاق العلاقة التعاقدية التي تنشأ بينه وبين البائع أو مقدم الخدمة عبر الأنترنت.